



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

تعليمات رقم: ٤٤١/٤٢٤

تاريخ: ٢٠١٤ سنة ٢٦

تمديد مهلة تقديم طلبات الاستفادة من حق حسم الضريبة على القيمة المضافة التي أصابت الأصول الثابتة المكتسبة قبل تاريخ الخضوع ومن حق حسم الضريبة على القيمة المضافة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية الموجودة لدى الخاضع بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة

عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧٩ (قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ التي نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:  
”... تكون قابلة للحسم أيضًا الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي اكتسبها شخص خاضع للضريبة بتاريخ سابق لخضوعه والتي يخصصها القيام ب أعمال خاضعة للضريبة ...”  
”... تكون قابلة للحسم الضريبة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية الموجودة لدى الخاضع للضريبة بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة، والتي اكتسبها بتاريخ سابق...”

و عملاً بأحكام الباب الخامس من المرسوم رقم ٧٣٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٠١/٣١ الذي يحدد كيفية الإستفادة من حق حسم الضريبة على القيمة المضافة التي أصابت الأصول الثابتة المكتسبة قبل تاريخ الخضوع.

و عملاً بأحكام القرار رقم ١/٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٠٨/٢٠ الذي يحدد كيفية الإستفادة من حق حسم الضريبة على القيمة المضافة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية الموجودة لدى الخاضع بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة.

ونظراً للظروف الصعبة والاستثنائية التي مرت بها البلاد مما أدى إلى عدم إلتزام بعض الخاضعين بمهلة الشهرين المتوجبة لتقديم طلب حسم الضريبة على القيمة المضافة التي أصابت الأصول الثابتة المكتسبة قبل تاريخ الخضوع إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة أو عدم التمكن من إدراج كافة الأصول الثابتة المكتسبة قبل تاريخ الخضوع ضمن قائمة الجرد بالأموال المذكورة في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٧٣٣٦، أو عدم إلتزام بمهلة ثلاثة أشهر المتوجبة لتقديم طلب حسم الضريبة على القيمة المضافة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية الموجودة لدى الخاضع بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة.

ولما كانت وزارة المالية قد التزمت منذ بدء تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة إيداع  
المرونة والتفهم لأوضاع المكلفين،

لذلك،

يمنح الخاضعون المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة بعد تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢١ ، والذين  
تأخرّوا بتقديم الطلبات المذكورة أعلاه أو لم يتقدّموا بها أصلًا أو الذين أهملوا إدراج كافة الأصول  
المكتسبة قبل تاريخ خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة، مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ صدور هذه  
التعليمات للاستفادة من أحكام النصوص المشار إليها أعلاه.

